واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب سمي هذا طلب المواثبة لا بد للشفيع منه ولكن لم يكن بحضرته من
يشهد كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى لقوله عم الشفعة لمن واثبها اى طلبها على المساعة ويمكنه الحلف
ثم هذا الطلب انما يجب عليه اذا اخبره رجلان او رجل عدل عندابي ح وعندهما يجب في الخبر والفضولى كان او عبدا
صغيرا كان او كبيرا اذا كان الخبر حقا ولو اخبره المشترى بنفسه يجب عليه الطلب اتفاقا كيف ما كان لانه خصم فيه والعدالة
غير معتبرة في الخصوم كذا في التبيين وعن محمد ان له خيارا الى آخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي لانه
يحتاج الى التأمل فيه فكان كخيار المخيرة لكن المشهور من ائمتنا انه على الفور حتى لو سكت بعد علمه او تكلم بلغو بطل شفعته وفي الواقعات
الصحيح ان الشفعة تثبت بكل كلام يفهم منه طلبها اسمية او فعلية ثم على البايع اى ثم يشهد على البايع ان كان المبيع
في يده لكونه خصما فيه نص محمد في الجامع الكبير انه يصح الاشهاد على البايع بعد تسليم المبيع استحسانا لانه عاقد لا قياسا
او على المشترى لانه مالك المبيع او عند العقار لتعلق الحق به وسمي هذا طلب التقرير صورته ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهدوا على ذلك قال شيخ الاسلام لو علم البيع عند
احد هذه الثلثة فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا ومدة هذا الطلب مقدرة
بالتمكن من الاشهاد مع القدرة على احد هذه الثلثة فان ترك الا ان يحضر هؤلاء وطلب الا بعد في مكان
آخر بطل شفعته الا ان يكونا في مصر وعن محمد انها مقدرة بثلثة ايام وعن الشافعي انه له الطلب في جميع
عمره وتأخير الخصومة ويسمى طلب التملك بعد الاشهاد لا يسقطها اى الشفعة عند ابي ح لان الحق
متى تقرر لم يسقط الا بالاسقاط صاحبه بلسانه كما في ساير الحقوق وعليه الفتوى ويسقطها
ابو يوسف بترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تأخير
الطلبين الاولين الاولين وقدره محمد زمان ترك المحاكمة بشهر لان الشهر ادنى الآجال ودونه عاجل
كما سيجيء في الايمان من غير عذر قيد به لانه لو كان بعذر كمرض وسفر او عدم قاض يرى الشفعة
بالجوار في بلده لا يسقط اتفاقا وفي الجامع الخاني الفتوى على قول محمد لتغير احوال الناس في قصد
الاضرار واذا ادعى الشرى اى ادعى الشفيع شرى المشترى الدار المشفوعة وطلب الشفعة سأل
القاضي المشترى بان يقول الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملكه وانما احتيج الى هذا السؤال لانه لا بد من كونها
في يده لا يستحق الشفعة فان اعترف بملكه الذي يشفع به يثبت كونه خصما باعترافه والا كلفناه البينة
اى ان لم يعترف به كلف القاضي الشفيع باقامة البينة على انه مالك لما يشفع به وقال زفر يكون خصما بلا بينة
لان ظاهر اليد دليل الملك ولهذا يجوز للشهود ان يشهدوا بالملك بمشاهدة اليد ولنا ان ظاهر الملك يصلح
لدفع دعوى الغير لا للاستحقاق به فان عجز الشفيع عن البينة استحلف المشترى ما يعلم به اى يحلف بان يقول
بالله ما اعلم ان الشفيع مالك لما يشفع به وانما يستحلف على نفي العلم لانها يمين على فعل الغير هذا اذا قال المشترى
ما اعلم ولو قال اعلم انه غير مملوك للشفيع يحلف على البتات من غير تردد فان نكل اى المشترى عن اليمين
او برهن الشفيع اى اقام بينة على مدعاه سأل القاضي المشترى عن الشرى ليثبت كونه خصما عنه فان اعترف
يسمع دعوى الشفيع فان انكر المشترى الشرى طولب الشفيع بالبينة على شرائه لانه هو المدعي فان عجز

استحلف المشترى



استحلف المشترى اى طلب الشفيع لان اليمين حقه فلا يحلف القاضي بدون طلبه بالله ما ابتاع اى يقول في حلفه بالله ما اشترى الدار
المشفوعة وهذا يمين على سبب الشفعة وهو قول ابي يوسف لان المدعي ادعى اصل الشرى فينبغي ان يستحلف على نفيه لان اليمين يجب
بحسب الدعوى او ما يستحق عليه هذه الشفعة اى يقول في حلفه بالله ما يستحق علي وهذا يمين على الحاصل وهو قول
ابي ح ومحمد لان في الاستحلاف على السبب اضرار المدعي لجواز ان يكون فسخ العقد واذا استحلف على الحاصل يكون رعاية لحقهما
الا ان يدعي الشفعة بحق من لا يراها بالجوار فيحلف على السبب لانه لو حلف فيه على الحاصل يصدق في يمينه في اعتقاده
فيفوت النظر في حق المدعي فان نكل المشترى قضي بها اى بالشفعة اعلم انه ذكر في هذا الكتاب والمتن الكثير ان القاضي
يسأل المدعى عليه عن ملك الشفيع اولا وليس كذلك بل يسأل القاضي اولا المدعي عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى
فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة كما لو ادعى رقبتها فان بين الشفيع ذلك سأله هل قبض المشترى الدار لانه لو لم يقبضها
لا يصح دعواه على المشترى حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفعته لاحتمال ان ابن عم ما ليس بسبب او يكون
هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بغيره سأله متى علم وكيف صنع حين علم لانه يبطل بطول الزمان
وبما يدل على الاعراض فاذا بين سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده
اقرب من غيره على ما بيناه فاذا بين ذلك كله اقبل على المدعى عليه وسأله عن ملك الشفيع الى آخر ما ذكر كذا في التبيين
ولا يلزم الشفيع احضار الثمن الى مجلس القاضي وقت خصومته الا بعد القضاء بها بالشفعة لان الثمن لا يجب عليه
قبل القضاء فلا يجب احضاره والزمه محمد الشفيع به قبله اى باحضار الثمن قبل القضاء فلا يقضي القاضي بها اذا لم
يحضر لاحتمال ان يكون الشفيع مفلسا فيتوى مال المشترى وهو رواية اى قول محمد رواية عن ابي ح ولو حكم القاضي
قبل احضار الثمن فللمشترى ان يحبس العقار عنه حتى يدفع الثمن اليه لانه بمنزلة البايع والمشترى واذا كان
المبيع في يد البايع لم يسمع البينة اى القاضي بينة الشفيع ولم يقض بالشفعة حتى يحضر المشترى لان للبايع
يدا وللمشترى ملكا فلا بد من اجتماعهما ولو قضى بها قبل حضوره يكون قضاء على الغايب وانه لا يجوز بخلاف
ما بعد القبض حيث لا يشترط حضور البايع لان العقد قد انتهى بالتسليم الى المشترى فصار البايع اجنبيا فيفسخ
البيع بحضرته اى بحضرة المشترى ويقضي بها اى بالشفعة ويجعل العهدة اى ضمان الثمن عند الاستحقاق
على البايع اذا اخذ الشفيع الدار من يده لانه اذا اخذها منه ينفسخ العقد الذي جرى بين البايع
والمشترى فيكون متملكا على البايع فكانه اشترى منه فيكون العهدة عليه لا على المشترى اى
قال الشافعي العهدة على المشترى سواء اخذها من يد البايع او المشترى لان العقد لا ينفسخ ويكون
متملكا على المشترى فيكون العهدة عليه كما لو اخذها منه ويرد الشفيع الدار المشفوعة بخيار
الرؤية والعيب لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرى لانه مبادلة المال بالمال مع شرط المشترى
البراءة عن العيب في عقده لان الخيار حق للشفيع فلا يسقط باسقاط المشترى ومن اشترى لغيره
كان خصما للشفيع لان الاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه الى الوكيل لانه هو العاقد
الا بالتسليم الى الموكل يعني اذا سلم الوكيل الى الموكل تخرج عن كونه خصما لانه لا يد له ولا ملك فيكون الخصم
هو الموكل ولو قال المشترى لوكيل الشفيع قد سلم موكلك الشفعة يأمر ابو يوسف بتأخير القضاء حتى

Copyright © King Saud University